

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العشرون

نيويورك، ٢٢-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

٦	أولا - مقدمة
٧	ثانيا - تنظيم المحكمة
٧	ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة
٨	باء - القسم الرسمي
٨	ثالثا - الدوائر
٨	ألف - دائرة منازعات قاع البحار
٨	باء - الدوائر الخاصة
٨	١ - دائرة الإجراءات الموجزة
٩	٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك
٩	٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية
١٠	٤ - الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية
١٠	٥ - الدائرة التي تنشأ في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة.



١٠	اجتماعات المحكمة.....	رابعا -
١١	طلب بنغلاديش إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار تعين مُحَكِّمين عملاً بالفقرة ٣ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	خامسا - طلب بنغلاديش إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار تعين مُحَكِّمين عملاً بالفقرة ٣ من المرفق
١١	الأعمال القضائية للمحكمة.....	سادسا -
١١	الف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الاتحاد الأوروبي)	الف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب
١٤	النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)	باء - النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال
١٥	السائل القانونية	سبعا - المسائل القانونية
١٥	ألف - لائحة المحكمة	ألف - لائحة المحكمة
١٥	١ - سندات الكفاله وغيرها من الضمانات المالية	١ - سندات الكفاله وغيرها من الضمانات المالية
١٥	٢ - المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٢ - المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
١٦	٣ - المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة	٣ - المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة
١٦	الدوائر	باء - الدوائر
١٦	١ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات قاع البحار	١ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات قاع البحار
١٦	٢ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات مصائد الأسماك	٢ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات مصائد الأسماك
١٦	٣ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات البيئة البحرية	٣ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات البيئة البحرية
١٦	٤ - المسائل المتصلة بالدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية ..	٤ - المسائل المتصلة بالدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية ..
١٧	تطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار	حيم - تطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار
١٧	١ - معلومات عامة متصلة بمسائل قانون البحار	١ - معلومات عامة متصلة بمسائل قانون البحار
١٧	٢ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية	٢ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية
١٧	٣ - القرصنة وغيرها من أعمال العنف التي ترتكب في البحار	٣ - القرصنة وغيرها من أعمال العنف التي ترتكب في البحار
١٧	٤ - المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب والكابلات البحرية	٤ - المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب والكابلات البحرية
١٧	٥ - النقل البحري للبضائع الخطرة والنفايات الخطرة	٥ - النقل البحري للبضائع الخطرة والنفايات الخطرة

١٧	ثامنا - اللجان
١٨	ألف - لجنة شؤون الميزانية والمالية
١٨	باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية
١٨	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
١٨	DAL - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات
١٨	هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية
١٨	واو - اللجنة المعنية بالعلاقات العامة
١٩	تاسعا - الامتيازات والخصائص
١٩	ألف - الاتفاق العام
١٩	باء - اتفاق المقر
١٩	عاشرًا - العلاقات مع الأمم المتحدة
١٩	ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة
٢٠	باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
٢٠	حادي عشر - العلاقات مع الكيانات والهيئات الأخرى
٢٠	ثاني عشر - مبيان المحكمة
٢١	ثالث عشر - المسائل المالية
٢١	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية
٢١	١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١١
٢١	٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٧
٢١	٣ - حالة التدفقات النقدية
٢١	باء - حالة الاشتراكات
٢٢	جيم - النظام المالي والقواعد المالية
٢٢	DAL - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم

٢٣	٢٠١٢-٢٠٠٩	هاء - تعيين مراجع الحسابات للفترة
٢٣		واو - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٤		زاي - الصناديق الاستئمانية والهبات
٢٤		رابع عشر - المسائل الإدارية
٢٤		ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين
٢٥		باء - تعيين الموظفين
٢٦		حيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
٢٦		DAL - دروس اللغة في المحكمة
٢٦		هاء - برنامج التدريب الداخلي
٢٧		واو - برنامج بناء القدرات والتدريب
٢٧		خامس عشر - الزيارات
٢٧		ألف - زيارة رسمية قام بها رئيس دولة
٢٧		باء - زيارات أخرى
٢٨		سادس عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٢٨		ألف - الاحتياجات إلى أماكن عمل دائمة
٢٨		باء - استخدام المباني ودخول الجمهور إليها
٢٩		سابع عشر - مرافق المكتبة والمخفوظات
٢٩		ثامن عشر - المنشورات
٣٠		تاسع عشر - العلاقات العامة
٣٠		عشرون - حلقات العمل الإقليمية
٣١		حادي وعشرون - الأكاديمية الصيفية
٣١		ثاني وعشرون - الإعلام والموقع على شبكة الإنترنت
٣١		ثالث وعشرون - الأعمال المقبلة

المرفقات

٣٢	الأول - معلومات عن الموظفين (٢٠٠٩)
٣٤	الثاني - معلومات عن المتدربين داخليا (٢٠٠٩)
٣٥	الثالث - معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون اليابانية (٢٠١٠-٢٠٠٩)
٣٦	الرابع - قائمة بالجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٩)

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي النظام الأساسي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد باسم "النظام الأساسي")، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، ووفقاً للائحة المحكمة (يشار إليها فيما بعد باسم "اللائحة").
- ٣ - وتتألف المحكمة من ٢١ عضواً منتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، توفي القاضي شون - هو بارك (جمهورية كوريا). وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجريت انتخابات في اجتماع استثنائي للدول الأطراف ملء المنصب الذي شغر. وانتخب السيد جين - هيون بيك (جمهورية كوريا) لتكميل فترة ولاية سلفه (حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
جوزيه لويس جيزوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
نائب الرئيس		
هلموت تورك	النمسا	٣٠ أيلول /سبتمبر ٢٠١٤
القضاة		
هو كوكامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيسينته ماروتا راجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	المند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
روديجر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
توليو تريفيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جان - بير كوت	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطونи آموس لاكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ستانسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
أليرت هوفمان	جنوب إفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيغوا غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بوعلام بوقطaya	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
فلاديمير فلاديمiroفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جين - هيون بيك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

٥ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب غوتبيه (بلجيكا) ونائب رئيس قلم المحكمة هو السيد دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا).

ثانيا - تنظيم المحكمة

ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة

٦ - عملا بالفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ، بشغور وظيفة في المحكمة نتيجة وفاة شون - هو بارك، ودعا حكومات الدول الأطراف إلى أن تقدم إليه، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ، أسماء من قد ترغب في ترشيحهم لشغل المقعد الشاغر.

٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن الانتخاب لشغل المقعد الذي شغر بوفاة القاضي شون - هو بارك سيحرى في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ في اجتماع استثنائي للدول الأطراف. وعملا بالفقرة ٢

من المادة ٤ من النظام الأساسي، أعد رئيس قلم المحكمة قائمة بالمرشحين الذين سنتهم الدول الأطراف وقدّمها إلى الدول الأطراف (انظر الوثيقة SPLOS/186).

٨ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، انتُخب جين - هيون بيك، في اجتماع استثنائي للدول الأطراف، عضواً في المحكمة لتكلمة فترة ولاية سلفه، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

باء - القَسْم الرَّسْمِي

٩ - عملاً بالمادة ١١ من النظام الأساسي، يتعين على كلّ عضو من أعضاء المحكمة قبل تولي مهام منصبه، أن يؤدي قسماً رسمياً يتعهد فيه بأن يمارس سلطاته بتزاهة وبوحى من ضميره. ويؤدي العضو هذا القسم في أول جلسة علنية يحضرها.

١٠ - وقد أدى القاضي جين - هيون بيك القسم الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من اللائحة في جلسة عامة للمحكمة عُقدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ثالثا - الدوائر

ألف - دائرة منازعات قاع البحار

١١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتألف دائرة منازعات قاع البحار من ١١ قاضياً يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم. ويتم اختيار أعضاء الدائرة كلّ ثلاث سنوات.

١٢ - خلال الدورة السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات قاع البحار. عملاً بالنظام الأساسي، اختير قضاة الدائرة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وبasher أعضاء الدائرة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي تريفييس رئيساً للدائرة. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي تريفييس، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانجيل، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وفولفرُوم، وياناي، وكاتيكا، وهو فمان، وغاو، وبوقطاية، وغوليتسين، أعضاء.

١٣ - وتنهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

باء - الدوائر الخاصة

١ - دائرة الإجراءات الموجزة

١٤ - أنشئت دائرة الإجراءات الموجزة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوين. عملاً بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون

رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في الدائرة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة. وتشكل الدائرة سنويا.

١٥ - خلال الدورة الثامنة والعشرين للمحكمة، التي عقدت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تم تشكيل الدائرة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفيما يلي أعضاء الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي جيزوس، رئيسا؛ والقاضي تورك نائبا للرئيس، والقضاة يانكوف، وندباي، ولاكي، أعضاء؛ والقاضيان تريفيس وياناي، عضوان مناوبان.

٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك

١٦ - تتألف دائرة منازعات مصائد الأسماك، التي أنشئت وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، من سبعة أعضاء.

١٧ - خلال الدورة السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات مصائد الأسماك لمدة ثلاثة سنوات. وفي عام ٢٠٠٨، شغر مقعد في الدائرة نتيجة وفاة القاضي شون - هو بارك، الذي كان عضواً فيها. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، في حالة شغور مقعد في الدائرة، ينبغي على المحكمة أن تختار خلفاً من بين أعضائها المنتخبين، كي يشغل المقعد للفترة المتبقية من ولاية سلفه. ومن ثم اختارت المحكمة، في دورتها الثامنة والعشرين القاضي بييك. ومع مراعاة هذا التغيير، يرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كامينوس، رئيساً؛ القضاة تريفيس، وبافلاك، وياناي، وكاتيكا، وهو فمان، وغاو، وبييك أعضاء.

١٨ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية

١٩ - تتألف دائرة منازعات البيئة البحرية، التي أنشئت وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، من سبعة أعضاء. وخلال الدورة السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات البيئة البحرية لمدة ثلاثة سنوات. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كوت، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانجيل، وفولفرم، ولاكي، وكاتيكا، وغاو، وغوليتسين، أعضاء.

٢٠ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٤ - الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

٢١ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

٢٢ - خلال الدورة السابعة والعشرين، اختارت المحكمة القاضي بيكي عضواً في الدائرة. ومع مراعاة هذا الأمر، يرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي جيزوس، رئيساً؛ القضاة نيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وندياي، وكوت، وبافلاك، وياناي، وبوقطاية، وبيك أعضاء.

٢٣ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٥ - الدائرة التي تنشأ في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة

٢٤ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، تنشئ المحكمة دائرة للبتٌ في نزاع معين إذا طلبت الأطراف ذلك. وتقرر المحكمة تشكيل هذه الدائرة بموافقة الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٠ من اللائحة.

٢٥ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت المحكمة دائرة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة للبت في نزاع بين شيلي والجامعة الأوروبيّة بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ.

٢٦ - وفيما يلي تشكيل الدائرة الخاصة المعنية بالنظر في هذه القضية: القاضي تشاندراسيخارا راو، رئيساً؛ القضاة كامينوس، ويانكوف، وفولفرم، والقاضي المخصص أورّينغو فيكونيا، أعضاء.

رابعاً - اجتماعات المحكمة

٢٧ - عقدت المحكمة دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية فضلاً عن المسائل التنظيمية والإدارية: عُقدت الدورة السابعة والعشرون للمحكمة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ والدوره الثامنة والعشرون في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٨ - واجتمعت الدائرة الخاصة التي أنشئت للنظر في نزاع بين شيلي والجامعة الأوروبيّة بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمدت الدائرة أمراً برفع القضية من قائمة القضايا التي تنظر فيها المحكمة.

خامساً - طلب بنغلاديش إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار تعين مُحَكّمين عملاً بالفقرة ٣ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٢٩ - في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طلب وزير خارجية بنغلاديش إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار تعين ثلاثة مُحَكّمين للنظر في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع لاتفاقية لتسوية النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش والهند في خليج البنغال.

٣٠ - ووفقاً للمادة ٣ من المرفق السابع، إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن تعين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعين الرئيس، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم بناءً على طلب أحد طرفِ النزاع وبالتشاور مع الطرفين.

سادساً - الأعمال القضائية للمحكمة

ألف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق الخيط الهادئ (شيلي/الاتحاد الأوروبي)

٣١ - إعمالاً لاتفاق بين شيلي والجماعة الأوروبية، شكلت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دائرة خاصة للبت في النزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة. وبموجب الأمر نفسه، حددت المحكمة المهل الزمنية الازمة لتقديم الاعتراضات الأولية والمرافعات الخطية.

٣٢ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغ الطرفان رئيس الدائرة الخاصة بأنهما قد توصلتا إلى ترتيب مؤقت بشأن النزاع وطلبا تعليق الدعوى المعروضة على الدائرة. وبموجب أمر مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، مدد رئيس الدائرة الخاصة المهلة الزمنية المحددة البالغة ٩٠ يوماً لتقديم الاعتراضات الأولية بحيث تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٤ ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٣، حدد الطرفان الطلب المقدم منهما لتعليق الإجراءات. وبموجب أمر مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مدد رئيس الدائرة مهلة تقديم الاعتراضات الأولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٦ ٢٠٠٦.

٣٣ - وبناءً على طلبيْن جديديْن من الطرفين مدّدت الدائرة الخاصة، بموجب أمررين مؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، المهلة الزمنية الازمة لتقديم الاعتراضات الأولية، بحيث تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٨ ٢٠٠٨ و ١ كانون الثاني/يناير ٩ ٢٠٠٩، على التوالي.

٣٤ - وعوجب رسالتين مؤرختين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على التوالي، أبلغت الجماعة الأوروبية وشيلي رئيس قلم المحكمة بأنهما قد اتفقا على مشروع نص ”لتفاهم جديد يتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ“. وبناء على ذلك، طلب الطرفان بأن يستمر تعليق المهل الزمنية المتعلقة بالدعوى المعروضة على الدائرة الخاصة لما لا يقل عن سنة إضافية واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبناء على طلب الطرفين، وعوجب أمر مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مددت الدائرة الخاصة المهلة الزمنية الازمة لتقديم الاعتراضات الأولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ واحتفظت بحقوق الطرفين في إعادة تحريك الدعوى في أي وقت.

٣٥ - وأبلغت الجماعة الأوروبية، عوجب رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وشيلي، بريد إلكتروني مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الدائرة الخاصة بأن الطرفين عقدا مشاورات ثنائية يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واتفقا على إبلاغ الدائرة الخاصة بما يلي:

تلتزم الجماعة الأوروبية وشيلي سويا بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على التفاهم المتفق عليه بين المفاوضين من الطرفين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وبتنفيذه والامتثال له. ونتيجة لذلك، ووفقا لأحكام التفاهم المذكور، لن يت未成 الطرفان تediما إضافيا لتعليق إجراءات القضية رقم ٧، بل سيطلبان من الدائرة الخاصة أن تصدر أمرا بوقف الدعوى. والطرفان على استعداد لتقديم المزيد من التفاصيل للدائرة الخاصة إبان المشاورات القادمة بين رئيس الدائرة الخاصة وكيلي الطرفين.

واستجابة لطلب الدائرة الخاصة المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدم وكيلان الطرفين معلومات إضافية في رسالة مشتركة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغت الجماعة الأوروبية وشيلي الدائرة الخاصة بأنهما ملتزمان بالتفاهم بالتوقيع أو بالتصديق أو بالموافقة على التفاهم الجديد المتفق عليه بين المفاوضين من الطرفين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وبتنفيذه والامتثال له. وتشمل شروط التسوية المتفق عليها بين الطرفين العناصر التالية:

(أ) وضع إطار أكثر تنظيما للتعاون في مجال مصائد الأسماك ليحل محل الترتيب الثنائي المؤقت لعام ٢٠٠١ ويجيله إلى التزام قاطع بالتعاون من أجل الحفاظ على أرصدة سمك أبو سيف وإدارتها في الأجل الطويل في جنوب شرق المحيط الهادئ؛

- (ب) إدارة مصائد أبو سيف الخاصة بكل منها بحيث يتناسب مستوى الصيد مع المدف المتمثل في ضمان استدامة هذه الموارد وكذلك المحافظة على النظام البيئي البحري؛
- (ج) تجميد جهود الصيد من قبل الطرفين في مستوى عام ٢٠٠٨ أو في أقصى مستوى وصلت إليه سابقاً؛
- (د) إنشاء لجنة علمية وتقنية ثنائية تناط بها المهام التالية: تبادل المعلومات والبيانات بشأن كمية الصيد وأنشطة الصيد، فضلاً عن حالة الرصيد؛ وإسداء المشورة على أساس علمي إلى مديرى أرصدة مصائد الأسماك لمساعدتهم على ضمان استدامة أنشطة الصيد بالنسبة للطرفين؛ وإسداء المشورة للطرفين بشأن اعتماد تدابير إضافية للحفاظ على الرصيد إن دعت الضرورة لذلك؛
- (هـ) ينبغي أن تشمل المشاورات المتعددة الأطراف الجارية حالياً جميع المشاركون المعنيين بصيد سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ والمرأبيين المدعويين التابعين لمنظمات قائمة ذات مصلحة مشروعة في صيد سمك أبو سيف؛
- (و) الاتفاق على منح سفن الجماعة الأوروبية التي تقوم بصيد سمك أبو سيف في أعلى البحار، ووفقاً للأهداف الواردة في التفاهم الجديد، الحق في دخول موانئ شيلية معينة لأغراض تفريغ المصيد أو إعادة الشحن أو التزود بالوقود وغيره أو الصيانة. ونتيجة لذلك، ووفقاً لأحكام التفاهم المذكور، طلب الطرفان من الدائرة الخاصة إصدار أمر بوقف الدعوى رقم ٧ (القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية).

٣٦ - وأبلغت المفوضية الأوروبية، بمحض رسالتها المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رئيس الدائرة الخاصة أنه منذ دخول معاهدة لشبونة، المعدلة لمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي ومعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فقد حل الاتحاد الأوروبي محل الجماعة الأوروبية وخلفها، وبناء على ذلك بدأ الاتحاد الأوروبي في ممارسة جميع حقوق الجماعة الأوروبية وتحمل جميع التزاماتها اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولم يجد وكيل شيلي أي اعتراض على التعامل مع الاتحاد الأوروبي كطرف في القضية يحل محل الجماعة الأوروبية.

٣٧ - واجتمعت الدائرة الخاصة يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للنظر في الطلب. وعقب المداولة، أصدرت الدائرة، في جلسة عُقدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أمراً سجلت بموجبه في محضر الدعوى، بناءً على اتفاق الطرفين، وقف إجراءات

الدعوى المرفوعة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من قبل شيلي والاتحاد الأوروبي، وأمرت برفع القضية من قائمة قضايا المحكمة.

باء - النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)

٣٨ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رُفعت دعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال بين بنغلاديش وميانمار. ومن الجدير بالذكر أن النزاع بين البلدين قد عرض أولاً على محكمة تحكيم مشكلة في إطار المرفق السابع للاتفاقية، عن طريق إشعار مُؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجه من بنغلاديش إلى ميانمار.

٣٩ - وفي رسالة مُؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس المحكمة، أشارت وزيرة خارجية بنغلاديش إلى الإعلان الصادر عن ميانمار بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت فيه ميانمار “قبول اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية النزاع بين ميانمار وبنغلاديش المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين البلدين في خليج البنغال”， وأحالـتـ إلى المحكمة الإعلـانـ الصـادرـ عنـ بنـغلـادـيشـ بـتـارـيخـ ١٢ـ كانـونـ الأولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ٢٠٠٩ـ الذـيـ أـعلـنـتـ بنـغلـادـيشـ بـمـوجـبـهـ ”ـقـبـولـ اـختـصـاصـ الـحـكـمـةـ الـدـوـلـيـةـ لـقـانـونـ الـبـحـارـ لـتـسوـيـةـ النـزـاعـ بـيـنـ بنـغلـادـيشـ وـمـيـانـمارـ المـتـعـلـقـ بـتـرـسـيمـ حدـودـهـماـ الـبـحـرـيـةـ فيـ خـلـيـجـ الـبـنـغـالـ“ـ.

٤٠ - وبناء على هذين الإعلانين، ذكرت وزيرة خارجية بنغلاديش، في رسالتها المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنه ”نظراً للموافقة المتبادلة بين بنغلاديش وميانمار على قبول اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، ووفقاً لأحكام المادة ٢٨٧ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تعتبر بنغلاديش أن محكمتكم الموقرة قد أصبحت الآن الممثل الوحيد لتسوية النزاع بين الطرفين“. وذكرت وزيرة خارجية بنغلاديش في رسالتها أيضاً أن ”بنغلاديش تدعو بكل احترام المحكمة الدولية لقانون البحار إلى ممارسة الاختصاص بالفصل في النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار، وهو ما ذكر في بيان الادعاء المُؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المقدمة من بنغلاديش“.

٤١ - وفي ضوء الاتفاق بين الطرفين، وعلى النحو المعرب عنه في إعلان كل منهما، على عرض نزاعهما المتعلق بترسيم حدودهما البحرية في خليج البنغال على المحكمة، ومراعاة للدعوة الموجهة من بنغلاديش إلى المحكمة ”لممارسة الاختصاص“ بالفصل في النزاع المذكور، فقد أدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة بوصفها القضية رقم ١٦.

سابعا - المسائل القانونية

٤٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرست المحكمة جزءا من دورتها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد تناولت المحكمة بالدراسة مختلف المسائل القانونية ذات الصلة بولايتها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. كما تبادلت الآراء بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بمسائل قانون البحار. واضططت بإجراء هذا الاستعراض كل من المحكمة ودوائرها. وترد أدناه بعض المسائل الرئيسية التي حرى النظر فيها.

ألف - لائحة المحكمة

١ - سندات الكفالة وغيرها من الضمانات المالية

٤٣ - خلال الدورة السابعة والعشرين، واصلت المحكمة نظرها، استنادا إلى وثيقة أعدتها رئيس قلم المحكمة، في مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإيداع سند كفالة أو غيره من الضمانات المالية لدى المحكمة في إطار إجراءات الإفراج الفوري. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، جرى اعتماد تعديلات للفقرة ٣ من المادة ١١٣ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١٤ من اللائحة. وبناء على تلك التعديلات أصبح بإمكان المحكمة أن تحدد في كل قضية تتعلق بالإفراج الفوري عن سفن أو طواقم ما إذا كان ينبغي إيداع سند كفالة أو أي ضمان مالي آخر لدى الدولة المختجزة أو لدى قلم المحكمة. وقبل إدخال هذه التعديلات، كانت الفقرة ٣ من المادة ١١٣ من اللائحة تنص على أنه ينبغي إيداع سند كفالة أو أي ضمان مالي آخر لدى الدولة المختجزة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويتمثل الغرض من هذه التعديلات في تيسير تفزيذ قرارات المحكمة في إطار إجراءات الإفراج الفوري.

٢ - المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٤٤ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، واصلت المحكمة نظرها، استنادا إلى وثيقة أعدتها قلم المحكمة، في مسألة تقديم طلبات الإفراج الفوري عن السفن والطواقم بموجب المادة ٢٢٩ من الاتفاقية. وركزت المناقشة على المادتين ٢٢٠ و ٢٢٦ من الاتفاقية، اللتين تنصان على الإفراج عن السفينة عند إيداع سند كفالة عندما تتحتجز السفينة بسبب مزاعم بارتكابها جريمة تلويث (انظر المادة ٢٢٠، الفقرتين ٦ و ٧، والمادة ٢٢٦، الفقرة ١ (ب) و (ج) من الاتفاقية).

٣ - المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة

٤٥ - خلال الدورة الثامنة والعشرين، واستناداً إلى وثيقة أعدتها قلم المحكمة، نظرت المحكمة في المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة وتفسير المادة ٢٠ من النظام الأساسي، والمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، والمادة ١٣٨ من اللائحة.

باء - الدوائر

١- المسائل المتصلة بدائرة منازعات قاع البحار

٤٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت دائرة منازعات قاع البحار في ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات المتعلقة بأعمال السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، استقبل أعضاء الدائرة السيدين أو دونتون، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، برفقة السيد مايكل لودج، المستشار القانوني للسلطة، بمناسبة الزيارة التي قاما بها للمحكمة بغرض عقد جلسة عمل.

٢- المسائل المتصلة بدائرة منازعات مصائد الأسماك

٤٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت دائرة منازعات مصائد الأسماك في ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن ممارسة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وبشأن مشروع اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

٣- المسائل المتصلة بدائرة منازعات البيئة البحرية

٤٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت دائرة منازعات البيئة البحرية في ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن المركز القانوني لبعض المناطق البحرية: المناطق المحددة، والمناطق الخاصة، والمناطق/القطاعات المتمتعة بحماية خاصة، والمناطق المشمولة بالحماية البيئية.

٤- المسائل المتصلة بالدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

٤٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت الدائرة في وثيقة أعدتها قلم المحكمة بشأن القرارات القضائية والتحكيمية المتعددة مؤخراً في قضايا تتعلق بتعيين الحدود البحرية.

جيم - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار

١ - معلومات عامة متصلة بمسائل قانون البحار

٥٠ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، نظرت المحكمة في ورقة معلومات أعدتها قلم المحكمة بشأن التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار. ويرد أدناه بعض المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها.

٢ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٥١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية. وأحاطت المحكمة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن بنود تسوية المنازعات في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بقانون البحار.

٣ - القرصنة وغيرها من أعمال العنف التي ترتكب في البحار

٥٢ - خلال الدورة الثامنة والعشرين، نظرت المحكمة في ورقة معلومات أعدتها قلم المحكمة بشأن القرصنة وغيرها من أعمال العنف التي ترتكب في البحار.

٤ - المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب والكابلات البحرية

٥٣ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، درست المحكمة ورقات معلومات أعدتها قلم المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب والكابلات البحرية. وجرى النظر في النظام الدولي لخطوط الأنابيب، بما في ذلك أحكام الاتفاقية المنطبقة والممارسات الدولية والجوانب البيئية.

٥ - النقل البحري للبضائع الخطرة والنفايات الخطرة

٤٤ - خلال الدورة الثامنة والعشرين، نظرت المحكمة في ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن النقل البحري للبضائع الخطرة والنفايات الخطرة.

ثامنا - اللجان

٥٥ - خلال الدورة الثامنة والعشرين، المعقدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعادت المحكمة تشكيل لجاتها للفترة التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١).

(١) للاطلاع على اختصاصات المحكمة، انظر: SPLOS/27، الفقرات ٤٠-٢٧ و 50/SPLOS، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

ألف - لجنة شؤون الميزانية والمالية

٥٦ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الميزانية والمالية الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: القاضي ياناي، رئيساً؛ والقضاة عقل، وتريفيس، وكوت، ولاكي، وهوفمان، وبوغويتايا، وغوليتسين، أعضاء.

باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

٥٧ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: الرئيس جيزوس، رئيساً؛ ونائب الرئيس تورك، والقضاة كامينوس، وماروتا رانجيل، ويانكوف، ونيلسون، وتشاندراسيكارا راو، وفولفروم، وتريفيس (عضو بحكم منصبه)، وندبادي، وكوت، وياناي، وكاتيكا، أعضاء.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٥٨ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: القاضي هوفمان، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، وفولفروم، وتريفيس، وكاتيكا، غاو، وغوليتسين، وبائك، أعضاء.

 DAL - اللجنة المعنية بالمكتبة والمخفوظات والمنشورات

٥٩ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة والمخفوظات والمنشورات الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: القاضي كوت، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، وماروتا رانجيل، ونيلسون، وعقل، وفولفروم، وندبادي، وبفالاك، أعضاء.

هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٦٠ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: القاضي بفالاك، رئيساً؛ والقضاة لفروم، ولاكي، وياناي، غاو، وبائك، أعضاء.

 واو - اللجنة المعنية بالعلاقات العامة

٦١ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بالعلاقات العامة الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: القاضي لاكي، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، ويانكوف، وتشاندراسيكارا راو، وتريفيس، وكاتيكا، وبوغويتايا، وبائك، أعضاء

تاسعا - الامتيازات والخصائص

ألف - الاتفاق العام

٦٢ - أودع اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وخصائصها، الذي اعتمدته الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهراً تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (SPLOS/24)، الفقرة ٢٧). وببدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقبال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه قد بلغ ٣٨ دولة.

باء - اتفاق المقر

٦٣ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقع رئيس المحكمة ووكيل وزارة الخارجية الاتحادية بألمانيا اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة ألمانيا. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويحدد الاتفاق المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وهو يتضمن أحکاماً بشأن مسائل من قبيل القانون المنطبق على المنطقة التي يوجد فيها المقر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها، والامتيازات والخصائص والإعفاءات الممنوعة لأعضاء المحكمة ومسؤوليتها، وكذلك للوكلاء الذين يمثلون الأطراف والمستشارين القانونيين والحامين والشهود والخبراء الذين يطلب منهم المشول أمام المحكمة.

عاشرًا - العلاقات مع الأمم المتحدة

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦٤ - في الجلسة العامة الرابعة والستين للجمعية العامة، المعقدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أدى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون ”المحيطات وقانون البحار“^(٢). وقدم الرئيس إلى الجمعية العامة في بيانه هذا تقريراً عن آخر التطورات التي استجدة فيما يتعلق بالمحكمة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العامة، كما أدى بتعليقات عامة عن عمل المحكمة وولايتها القضائية. وأشار إلى الجهود التي تبذل من خلال حلقات العمل الإقليمية لتعزيز المعرفة بالاتفاقية وآلية تسوية المنازعات التي

(٢) يمكن الاطلاع على نص البيان على الموقع الشبكي للمحكمة www.tidm.org أو www.itlos.org

تضمنها. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة بالنظر في أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، أشار الرئيس إلى أن عددا متزايدا من الاتفاques الدولية المتعلقة بمختلف المسائل (مصالح الأسماك البحرية، وحماية البيئة البحرية وحفظها، والمحافظة على الموارد البحرية، والترااث الثقافي المغمور بالمياه) يشير إلى المحكمة بوصفها متذى لتسوية المنازعات. وأشار أيضا إلى أن الأحكام التي تمنع الاختصاص للمحكمة قد أدرجت في الاتفاques الشائنة.

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٦٥ - في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، قدم رئيس قلم المحكمة إليها تقريرا عن تطورات تنفيذ الاتفاق المتعلقة بالتعاون وال العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

حادي عشر - العلاقات مع الكيانات والهيئات الأخرى

٦٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، ألقى الرئيس كلمة في أعضاء لجنة القانون الدولي / مناسبة حاضرة جلبرتو أمادو التذكارية في ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٩ في جنيف. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أقيمت حلقة عمل اشتراك في تنظيمها كل من المحكمة وحكومة ماليزيا والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية خلال الدورة الثامنة والأربعين لهذه المنظمة التي عقدت في بوتراجايا (ماليزيا) في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وخلال الاجتماع قدم الرئيس عرضا عن دور المحكمة في مجال القرصنة، وقدم القاضي ياناي عرضا عن دور المحكمة في تعين الحدود البحرية، وقدم رئيس قلم المحكمة عرضا عن كيفية رفع دعوى أمام المحكمة

٦٧ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدى الرئيس ببيان أمام مؤتمر وزراء منظمة أمريكا اللاتينية للتنمية مصالح الأسماك في لا باز.

ثاني عشر - مباني المحكمة

٦٨ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بوجها مبان المحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام مباني المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ المانزيرية الحرة.

٦٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل قلم المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية، عدة تحسينات على معدات المحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بـهندسة الصوت في قاعة المحكمة، وتركيب نظام تبريد في الجناح الشرقي للمبنى، وتركيب ألواح شمسية.

ثالث عشر - المسائل المالية

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١١

٧٠ - حلال الدورة الثامنة والعشرين للمحكمة، نظرت لجنة شؤون الميزانية والمالية بصفة أولية في ميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١١ استناداً إلى مشاريع مقترنات مقدمة من رئيس قلم المحكمة. وقد وافقت المحكمة على التوصيات الصادرة عن اللجنة في هذا الشأن.

٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٧١ - نظرت المحكمة في دورتها السابعة والعشرين في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وقد شمل التقرير، الذي قدم إلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف للنظر (انظر SPLOS/193) ما يلي: أداء الميزانية لعام ٢٠٠٧؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بمقررات بشأن مسائل متعلقة بالميزانية اتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر (إعادة الوفورات المتحققة من الفترتين المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٢؛ ومن الميزانية التكميلية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛ وإعادة فائض النقدية من الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛ وحالات الزيادة في الإنفاق في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة (استثمارات المحكمة، الصندوق الاستعماني للوكالة الكورية للتعاون الدولي، والصندوق الاستعماني لمؤسسة نبيون اليابانية).

٣ - حالة التدفقات النقدية

٧٢ - أحاطت المحكمة علماً في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين بالمعلومات المقدمة من رئيس قلم المحكمة عن حالة التدفقات النقدية للمحكمة.

باء - حالة الاشتراكات

٧٣ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت ١١٦ دولة طرف قد سددت اشتراكها لعام ٢٠٠٩ من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩، وبلغ مجموعها ٨٥٩٤,٨١٦ يورو، بينما كان هناك ٤ دوله طرف لم تسد أي مبالغ من اشتراكها المقررة لعام ٢٠٠٩. وبذلك وصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالسنة الأولى من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩ إلى ٧٣٤,١٦٢ يورو.

٧٤ - وعلاوة على ذلك، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت هناك اشتراكات مقررة قدرها ١٧٥ يورو ما زالت مستحقة السداد فيما يتعلق بميزانيات المحكمة للفترات المالية من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٨.

٧٥ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٤٧٣ ٩٠٩ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف المعنية مذكرات شفوية تتضمن معلومات بشأن اشتراكاتها المقررة للسنة الثانية من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩ وبشأن الاشتراكات المتعلقة بالميزانيات السابقة للمحكمة التي لم تسدد بعد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أرسل رئيس قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكّرها فيها باشتراكاتها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٧٦ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نفاذ النظام المالي للمحكمة الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٧٧ - عملاً بالبند ١-١٠ (أ) من النظام المالي، يتولى رئيس قلم المحكمة وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لكافالة الإدارة المالية الفعالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. ووافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على القواعد المالية التي كانت لجنة شؤون الميزانية والمالية قد استعرضتها. وأحاط الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف علماً بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويرد النظام المالي والقواعد المالية في الوثيقة SPLOS/120.

DAL - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم

٧٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة شؤون الميزانية والمالية في استحقاقات أعضاء المحكمة، على أساس وثائق أعدتها قلم المحكمة. ونظرت اللجنة أيضاً في نظام الرواتب الجديد لقضاة محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، الذي وضع بناءً على مقرر الجمعية العامة ٦٢/٥٤٧، الذي اتخذ في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبناءً على توصيات اللجنة، طلبت المحكمة تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف. وأوصت اللجنة أيضاً أن تقترح المحكمة على اجتماع الدول الأطراف أن يؤذن لها باستخدام جزء من فائض النقدية المتحقق من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل اعتماد إضافي لتنفيذ النظام الجديد لمرتبات قضاة المحكمة

للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ . وأخيراً، أوصت اللجنة أن تقدم المحكمة مشروع مقرر للجتماع التاسع عشر للدول الأطراف فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة في إطار نظام المرتبات الجديد. وبعد النظر في المسألة، اعتمد الاجتماع، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ، مقرراً (SPLOS/200) فيما يتعلق بتعديل أجور أعضاء المحكمة ومعاشاتهم التقاعدية.

٧٩ - وعدلت المحكمة، في دورتها الثامنة والعشرين، نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضائها (SPLOS/47، المرفق). وسيُقدم هذا التعديل إلى الاجتماع العشرين للدول الأطراف المزمع عقده في عام ٢٠١٠ ، بناء على طلب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/200). وبموجب هذا التعديل، تدخل التغييرات التالية على الفقرة ٢ من المادة ١ على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الفرعية (أ)، وبعد عبارة ”نصف المرتب السنوي“ تدرج عبارة ”(باستثناء تسوية مقر العمل) أو نصف المرتب السنوي استناداً إلى مستوى الأجر الذي قرره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ، أيهما أكبر“ ؟

(ب) تدرج فقرة فرعية جديدة (ب) نصها كالتالي: ”إذا خدم العضو لأكثر من تسع سنوات، فإنه يتتقاضى ما يساوي جزء واحد من ثلاثة جزء من معاشه التقاعدي عن كل شهر إضافي يقضيه في الخدمة بعد تسع سنوات، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي (باستثناء تسوية مقر العمل)“؛

(ج) يعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ب) الحالية لتتصبح الفقرة الفرعية (ج).

هاء - تعين مراجع الحسابات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢

٨٠ - عملاً بالبند ١-١٢ من النظام المالي، عين الاجتماع الشامن عشر للدول الأطراف شركة BDO Deutsche Warentreuhand AG كمراجع لحسابات المحكمة لفترتين الماليةن ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١١ (انظر SPLOS/184، الفقرة ٥١).

واو - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٨١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت لجنة شؤون الميزانية والمالية أن تطبيق الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد أرجئ حتى عام ٢٠١٢ . وسيُنظر في الأمر في وقت لاحق في ضوء الخبرة المكتسبة من تطبيقه في منظومة الأمم المتحدة.

زاي - الصناديق الاستثمارية والهبات

٨٢ - استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٧، أنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً لمساعدة الدول على تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، قدمت حكومتا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفنلندا تبرعات للصندوق الاستثماري، وتظهر البيانات المالية للصندوق الاستثماري رصيده يبلغ ١٤٠٩٩ ٧٧٤ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨٣ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل اشتراك المتدربين داخلياً من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي الخاص بالمحكمة. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة نيبون اليابانية منحة لتمويل مشاركة خمسة من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب على آليات تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وقد أنشأ رئيس قلم المحكمة صناديق استثمارية لأغراض المنع عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

٨٤ - وفي الدورة الثامنة والعشرين، أولت المحكمة مزيداً من النظر لاقتراح بإنشاء "صندوق استثماري من أجل التدريب في مجال قانون البحار والحالات البحرية". ويتمثل الغرض من هذا الصندوق في تقديم المساعدة المالية من أجل مشاركة المتقدمين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي الخاص بالمحكمة والأكاديمية الصيفية على النحو المحدد في القائمة التي نشرها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فضلاً عن تغطية النفقات المتکبدة فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج. وعقب النظر في هذه المسألة، اعتمدت المحكمة اختصاصات الصندوق وأذنت لرئيس قلم المحكمة أن يقوم بإنشاء "صندوق استثماري من أجل قانون البحار"، عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. وما يجدر ذكره أنه، وفقاً للنظام الأساسي، يجوز تقديم التبرعات للصندوق من قبل الدول، والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

رابع عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين

٨٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ضوء توصيات لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، أحاطت المحكمة علمًا بالتعديلات المقترن بإدخالها على النظام الإداري للموظفين

فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا. وعملاً بالبنود ٢-١٢، و ٣-١٢ و ٤-١٢ من النظام الإداري للموظفين، دخلت التعديلات على النظام الإداري للموظفين حيز التنفيذ والسريان بشكل تام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٨٦ - ووافقت المحكمة، في دورتها الثامنة والعشرين، على توصيات لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الداعية إلى اختيار محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة في مسألة المنازعات الإدارية وطلبت من قلم المحكمة إبلاغ الأمم المتحدة بذلك.

باء - تعين الموظفين

٨٧ - بنهاية عام ٢٠٠٩، كانت عملية التعيين ملء وظيفة مترجم/مراجع - رئيس الخدمات اللغوية (ف-٥) ووظيفة رئيس شؤون الميزانية والمالية (ف-٤) ووظيفة مساعد مالي (خ-٤) جارية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة موظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨٨ - وتم تعين موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة خلال دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

٨٩ - ويضم قلم المحكمة ٣٧ موظفاً، ١٧ موظفاً منهم من الفئة الفنية والفنانات العليا. ويخصّص تعين الموظفين من الفئة الفنية، باستثناء موظفي اللغات، إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للبندين ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين. وينص هذا البند على ما يلي:

يكون الاعتبار الأول في تعين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتراهنة، ويسري الاعتبار الواجب لأهمية أن يكون التوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

ونظراً لقلة عدد الموظفين في قلم المحكمة فقد اتبّع نهج إقليمي مرن في هذا الخصوص.

٩٠ - وقد اتخذت المحكمة خطوات لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة من أجل تعين الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتحال المعلومات عن الوظائف الشاغرة إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية في برلين وإلىبعثات الدائمة في نيويورك. وتنشر المعلومات أيضاً في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحافة.

٩١ - ومنذ انعقاد آخر اجتماع للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عينت المحكمة موظفاً لشغل وظيفة رئيس شؤون الميزانية والمالية (ف-٤). وهذا الموظف من هندوراس.

٩٢ - تطبق المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إجراءات التعيين المتبعة في الأمم المتحدة. ووفقاً لتلك الإجراءات، لا ينطبق مبدأ التوزيع الجغرافي على تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة في المحكمة. ومع ذلك، سعت المحكمة إلى تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

٩٣ - بناءً على اقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين تتشكل على النحو التالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع لولاية مدتها ستة أشهر؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة لولاية مدتها ستة أشهر؛ و (ج) عضو وعضو مناوب يختارهما الموظفون لولاية مدتها ستة أشهر. وعقدت لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين اجتماعها الأول في مباني المحكمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بدعوة من دو - يونغ كيم، نائب رئيس قلم المحكمة. وانتخبت اللجنة عبد العزيز ندياي (سفارة السنغال في برلين) رئيساً لها. وعيّنت سوزيت سواريز، الموظفة القانونية المساعدة في قلم المحكمة، أمينة للجنة.

دال - دروس اللغة في المحكمة

٩٤ - نُظمت في عام ٢٠٠٩ دروس لتعليم اللغتين الإنكليزية والفرنسية لموظفي قلم المحكمة.

هاء - برنامج التدريب الداخلي

٩٥ - تأسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة في عام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠٠٤، أنشئت منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي من أجل مساعدة المتقدمين من البلدان النامية على تغطية التكاليف التي يت肯دوها بسبب مشاركتهم في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة. وحتى نهاية عام ٢٠٠٩، كان قد شارك في البرنامج ما مجموعه ٢١٢ متدرباً من ٦٩ دولة، بينهم ٧٧ متدرباً استفادوا من التمويل المقدم من خلال منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

٩٦ - وخلال عام ٢٠٠٩، شارك ١٦ شخصاً من ١٥ بلداً مختلفاً على فترات في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وترتدي المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء المتدربين داخلياً.

٩٧ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات وعلى نموذج طلب المشاركة في البرنامج من قلم المحكمة أو من موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: www.itlos.org (باللغة الإنكليزية)

أو www.tidm.org (باللغة الفرنسية). وخلال الدورة الثامنة والعشرين، قررت المحكمة إنشاء ”صندوق استثماري لقانون البحار“ بهدف تشجيع مشاركة مواطني البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية.

واو - برنامج بناء القدرات والتدريب

٩٨ - في عام ٢٠٠٩، وللمرة الثالثة، نفذ برنامج لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية بدعم من مؤسسة نيبون اليابانية. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لتوفير بناء القدرات والتدريب للحاصلين على زمالات ولمساعدتهم على تغطية التكاليف التي يتكبدوها نتيجة المشاركة في البرنامج. وفي عام ٢٠٠٩، حضر المشاركون محاضرات عن قضايا الساعة المتصلة بقانون البحار والقانون البحري ودورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. كما قاما بزيارات للمؤسسات العاملة في ميدان قانون البحار، والقانون البحري، وتسوية المنازعات، بما في ذلك الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي. وفي الوقت ذاته، قام المشاركون ببحوث فردية عن مواضيع مختارة.

٩٩ - وشارك في البرنامج خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩ (قوز/ يوليه ٢٠٠٩ - آذار/مارس ٢٠١٠) مواطنون من جزر البهاما وجورجيا وسيراليون وفيجي والهند. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الحاصلين على زمالات.

خامس عشر - الزيارات

ألف - زيارة رسمية قام بها رئيس دولة

١٠٠ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قام صاحب الفخامة بيورو فيرونا بيرس، رئيس الرئيس الأخضر، بزيارة رسمية للمحكمة. واستقبله رئيس المحكمة ونائب رئيس قلم المحكمة، وعقد اجتماعاً خاصاً مع رئيس المحكمة. ورافق السيد فيرونا بيرس في هذه الزيارة وفد كان من بين أعضائه وزير خارجية الرئيس الأخضر وسفير الرئيس الأخضر في ألمانيا. ويمكن الاطلاع على نص النشرة الصحفية التي صدرت مناسبة هذه الزيارة الرسمية على موقع المحكمة على الشبكة www.itlos.org.

باء - زيارات أخرى

١٠١ - في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ومناسبة زيارة قام بها للمحكمة نبي أو دونتون، أمين عام السلطة الدولية لقاع البحار، برفقة مايكل لودج، المستشار القانوني للسلطة، التقى أمين

عام السلطة بأعضاء المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة ورئيس قلم المحكمة ونائبه عدداً كبيراً من الزائرين، ولا سيما من الدبلوماسيين وأعضاء السلطات القضائية والموظفين الكبار والباحثين والأكاديميين والمحامين وأفراد من السلك القضائي.

سادس عشر - المباني والنظم الإلكترونية

ألف - الاحتياجات إلى أماكن عمل دائمة

١٠٢ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن الترتيبات المتعلقة بالمباني، بما في ذلك توسيع تعطية نظام البريد؛ واستخدام أماكن عمل المحكمة؛ وتطوير النظم الإلكترونية، مثل الشبكة اللاسلكية ونظام البريد الإلكتروني الجديد؛ واستخدام التكنولوجيا في قاعات المحكمة؛ والمسائل الأمنية؛ وصيانة وتحديث النظم الإلكترونية. واستعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية تلك التقارير.

باء - استخدام المباني ودخول الجمهور إليها

١٠٣ - عقدت المناسبات التالية في مباني المحكمة خلال عام ٢٠٠٩:

- (أ) محادلات بحرية بشأن القرصنة نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- (ب) تدريب على وسائل الإعلام لـ *Führungsakademie* (أكاديمية القيادة)
٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- (ج) مؤتمر عن سنة الأمم المتحدة الدولية للمصالحة، نظمه منتدى بحر البلطيق
١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩؛
- (د) المؤتمر السنوي لرابطة المحامين الشبان المختصين بالشؤون البحرية، نظمه
أعضاء الرابطة من المواطنين الألمان ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- (ه) حلقة تدريبية لممثلي الموظفين نظمها اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية
الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار واتحاد نقابات العمال ١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- (و) حلقة دراسية عن آخر المستجدات في مجال قانون البحار (٩-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛

- (ز) محاضرة لضيف متحدث عن ”الشحن: أزمة وآفاق“ نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار (١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛
- (ح) ندوة حول مصائد الأسماك غير القانونية، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- (ط) مؤتمر عن التحكيم في مجال التأمين، نظمته مؤسسة التحكيم في مجال إعادة التأمين والتأمين - أوروبا (ARIAS-Europe) (١٣-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛
- (ي) تدريب على وسائل الإعلام لـ *Führungsakademie* (أكاديمية القيادة) (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛
- (ك) مؤتمر عن موضوع ”كيفية التعامل الآمن مع الحاويات المستخدمة في الاستيراد“، نظمه المعهد المركزي للطب المهني والبحري (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛
- (ل) اجتماع *Europäisches und Internationales Arbeits- und Sozialrecht Arbeitsgruppe im Deutschen Arbeitsgerichtsverband e.V.* (٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).
- ١٠٤ - وبالإضافة إلى ذلك، زار مباني المحكمة نحو ٨٠٠ شخص خلال الزيارات المنظمة في عام ٢٠٠٩.

سابع عشر - مراقب المكتبة والمحفوظات

- ١٠٥ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، بما فيها مقتنيات المكتبة، وقواعد البيانات الإلكترونية، والببليوغرافيا. كما قدم تقارير عن مركز المحفوظات والوثائق في المحكمة، بما في ذلك قواعد بيانات المحفوظات، والمعرض المتنقل.
- ١٠٦ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالجهات المانحة للمكتبة.

ثامن عشر - المنشورات

- ١٠٧ - استعرضت اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للمحكمة.
- ١٠٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نشرت المجلدات التالية:
- (أ) حولية عام ٢٠٠٨ للمحكمة الدولية لقانون البحار، باللغتين الإنكليزية والفرنسية؛

(ب) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها
لعام ٢٠٠٦، الجلد ١٠؛

(ج) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها
لعام ٢٠٠٣، الجلد ١١.

تاسع عشر – العلاقات العامة

١٠٩ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، نظرت المحكمة المعنية بالعلاقات العامة في مجموعة من التدابير الرامية إلى توفير معلومات عن عمل المحكمة، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل إقليمية، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلين المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

عشرون – حلقات العمل الإقليمية

١١٠ - خططت المحكمة لعقد سلسلة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم، بالتعاون مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي والمؤسسة الدولية لقانون البحار. والغرض من حلقات العمل هو تعزيز فهم الخبراء الحكوميين العاملين في ميدان الشؤون البحرية للإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لولاية المحكمة وإجراءات رفع الدعاوى أمامها.

١١١ - وخلال عام ٢٠٠٩، عُقدت حلقتنا عمل:

(أ) حلقة عقدت في بوتراجايا، ماليزيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نظمتها المحكمة بالتعاون مع حكومة ماليزيا والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية خلال الدورة الثامنة والأربعين لهذه المنظمة؛

(ب) حلقة عقدت في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظمتها المحكمة بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا، ومؤسسة ”فريديريك ايبرت“، والمؤسسة الدولية لقانون البحار، وتناولت موضوع تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في الجنوب الأفريقي. واستهدفت حلقة العمل ممثلين من بلدان تابعة للمجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي.

حادي وعشرون – الأكاديمية الصيفية

١١٢ - عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار الدورة الثالثة للأكاديمية الصيفية في مبانى المحكمة في الفترة من ٢٦ تموز/ يوليه إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي تناولت موضوع ”استخدامات البحار وحمايتها: الآفاق في ميادين القانون والاقتصاد والعلوم الطبيعية“ . وحضر ٢٨ مشاركاً من ١٩ بلداً محاضرات عن المسائل المتصلة بقانون البحار والقانون البحري. وألقى المحاضرات قضاة وخبراء ومارسون وممثلون للمنظمات الدولية وعلماء. وموّلت مشاركة ٢٣ طالباً من البلدان النامية بواسطة منح قدمتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي ومؤسسة نيبون اليابانية.

ثاني وعشرون – الإعلام والموقع على شبكة الإنترنـت

١١٣ - روجت المحكمة لأعمالها عن طريق موقعها على شبكة الإنترنـت، وعن طريق النشرات الصحفية، والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، وعن طريق توزيع حكماتها وأوامـرها ونشرها.

١١٤ - ويمكن الاطلاع على المـوقع على العنوان: www.itlos.org أو على العنوان: www.tidm.org. ونـصوص أحكـام المحـكـمة وأوامـرها وـالـمحـاضـرـ الـحـرـفـيـةـ جـلـسـاـهـاـ مـتـاحـةـ عـلـىـ المـوقـعـ الشـبـكـيـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ مـعـلـومـاتـ أـخـرىـ عـنـ الـحـكـمـةـ.

١١٥ - وفي عام ٢٠٠٩، ألقى القضاة وموظفو قلم المحكمة أيضاً محاضرات ونشروا أبحاثاً عن أعمال المحكمة.

ثالث وعشرون – الأعمال المقبلة

١١٦ - قررت المحكمة عقد دورـها التـاسـعـةـ وـالـعـشـرـينـ فيـ الفـترةـ منـ ٨ـ إـلـىـ ١٩ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠١٠ـ لـتـنـاـوـلـ الـمـاـضـيـعـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـقـضـائـيـ لـلـمـحـكـمـةـ وـمـاـضـيـعـ تـنـظـيمـيـةـ وـإـدـارـيـةـ أـخـرىـ.ـ وـقـرـرـتـ كـذـلـكـ أـنـ تـعـقـدـ الدـورـةـ الـثـالـثـونـ فيـ الفـترةـ منـ ٢٠ـ أـيـلـولـ/ـسـبـتمـبرـ إـلـىـ ١ـ تـشـرينـ الـأـوـلـ/ـأـكتـوبرـ ٢٠١٠ـ.

المرفق الأول

معلومات عن الموظفين (٢٠٠٩)

الفئة الفنية والفنانات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
غوتيه، فيليب	رئيس قلم المحكمة	بلغيكا	أمين عام مساعد	أمين عام مساعد
كيم، دو - يونغ	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
ناغايوشى، نوريكو	رئيس الشؤون الإدارية	اليابان	ف-٥	ف-٥
شاغر	رئيس الخدمات اللغوية		ف-٥	ف-٥
سافادوغو، لوي	موظف قانوني	بوركينا فاسو	ف-٤	ف-٤
هينركس، خيمينا	موظف قانوني	شيلى	ف-٤	ف-٤
غى، بولين	مترجمة تحريرية/مراجعة (اللغة الإنكليزية)	المملكة المتحدة	ف-٤	ف-٤
شاغر	رئيس شؤون الميزانية والمالية		ف-٤	ف-٤
ميزيرسكا - ديبا، إلزبیتا	أمينة مكتبة	بولندا	ف-٤	ف-٤
غبادو، ألفريد	موظف تكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
غابا كبايدو، كافوري	موظف إداري (دعم/إدارة المبان)	تونغو	ف-٣	ف-٣
فواراكر، ماثياس	موظف قانوني	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
روستان، جان - لوك	مترجم تحريري (اللغة الفرنسية)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
سواريز، سوزيت	موظفة قانونية معاونة	الفلبين	ف-٢	ف-٢
كومينغز، فيلبينا	موظفة محفوظات	كندا	ف-٢	ف-٢
ريتر، رومان	موظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
ريتر، جوليا	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢

مجموع الوظائف: ١٧

الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
بربيتو، لويس	مساعد لشؤون نظم الحاسوب	إسبانيا	خ-ع ٧	خ-ع ٧
فوربيك، آنتجي	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ-ع ٧	خ-ع ٧
بوته، أندريلاس	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ-ع ٧	خ-ع ٧
إنغرت، أنكه	مساعدة للمنشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ-ع ٧	خ-ع ٧
فنكلمان، جاكلين	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ-ع ٧	خ-ع ٧
بيكر، مارتين	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ-ع ٦	خ-ع ٦
ناس، إلين	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ-ع ٦	خ-ع ٦
أليبيز، بيريت	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ-ع ٦	خ-ع ٦
هارتمان - فيرشاك، سفيتلانا	مساعدة للشؤون المالية	أوكرانيا	خ-ع ٦	خ-ع ٦
نيغlier، ثورستن	مساعد إداري (الاشتراكات)	ألمانيا	خ-ع ٥	خ-ع ٦
سادلر، جيرارد	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ-ع ٥	خ-ع ٥
بارتليت، إيمان	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ-ع ٥	خ-ع ٥
بورشير، آن - شارلوت	مساعدة شخصية (نائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ-ع ٥	خ-ع ٥
شاغر	مساعد شؤون مالية (الحسابات المستحقة الدفع)		خ-ع ٥	خ-ع ٥
دوشك، سفين	موظف أمن أقدم/مشرف على المباني	ألمانيا	خ-ع ٤	خ-ع ٤
كاراجنا، إيلزابيث	مساعدة لشؤون المؤتمرات/الوثائق	كينيا	خ-ع ٤	خ-ع ٤
هييم، سفينجا	مساعد لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ-ع ٥	خ-ع ٥
مارزان، إينغا	موظفة استقبال/دعم إداري	ألمانيا	خ-ع ٤	خ-ع ٤
نتينوغوا، تشاكس	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ-ع ٣	خ-ع ٣
أزيambilي، بابانيه	موظف أمن/سائق	تونغو	خ-ع ٣	خ-ع ٣

مجموع الوظائف: ٢٠

المرفق الثاني

معلومات عن المتدربين داخلياً (٢٠٠٩)

الاسم	البلد	الفترة
بحري، صهيب ^(*)	تونس	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
بن هاشم، هاشم ^(*)	المغرب	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
بياو إتيين، فالانتان ^(*)	بنن	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
بوزكوه، فياتشيسلاف	الاتحاد الروسي	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
كايوو يه، كيلا روز	الولايات المتحدة الأمريكية	تموز/يوليه - آب/أغسطس
تشانينغ، جيمس ^(*)	شيلي	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
تشيونغ، هيحيونغ	جمهورية كوريا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
ديلوج، فيفيان	فرنسا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
إسينينيا، جاكلين ^(*)	الفلبين	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
فاستوس، ليزا	ألمانيا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
هكلير، غابرييلا ^(*)	البرازيل	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
ليابو، سيمامي ^(*)	كوت ديفوار	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
لي، تشنان ^(*)	الصين	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
محى الدين، محمد ^(*)	بنغلاديش	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه

(*) المتدربون داخلياً الذين حصلوا على تمويل من الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

المرفق الثالث

معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون اليابانية (٢٠١٠-٢٠٠٩)

الاسم	البلد	الفترة
أغاروال، سونيل كومار	الهند	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
باي، جين و.	فيجي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
بورافيلي، فاليريان	جورجيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
عثمان كيه، كامارا	سيراليون	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
إ. لام، كيمبرلي	جزر البهاما	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

المرفق الرابع

قائمة بالجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٩)^(أ)

أليكس غ. أودي ألفرينك، هولندا

الجمعية الأرجنتينية لقانون الدولي، قرطبة، الأرجنتين

جمعية القانون الدولي وال العلاقات الدولية، بوخارست

الوكالة الاتحادية للنقل البحري والميدروغرافيا، هامبورغ وروستوك، ألمانيا

مركز البحوث الاتحادي في مجال مصائد الأسماك، هامبورغ، ألمانيا

مركز قانون البحار والمخيطات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نانت، نانت، فرنسا

اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب، بلجيكا

شعبة شؤون المخيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، نيويورك

المفوضية الأوروبية، المديرية العامة لمصائد الأسماك، بروكسل، بلجيكا

المفوضية الأوروبية، مكتب المنشورات، لكسنبرغ

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سترايسبورغ، فرنسا

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما

جمعية غرمانيشر لويد، هامبورغ، ألمانيا

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه

لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري، لاهويا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية

محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا

مكتب العمل الدولي، جنيف

المنظمة البحرية الدولية، لندن

الصندوق الدولي للتعويض عن التلویث النفطي، لندن

^(أ) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون، جامايكا
 الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، غلاند، سويسرا
 اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كيمبردج، المملكة المتحدة
 فرع رابطة القانون الدولي في اليابان، كلية الحقوق، جامعة طوكيو
 يان تولاسيك وألكسندر ي. بيلولافيك، Linde Praha akciová společnost، براغ
 مار، صحيفة البحار، هامبورغ، ألمانيا
 معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا
 سيرري ميك، مدير معهد القانون الدولي، جامعة كاردينال ستيفان ويزينسكي، وارسو
 منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، دارتموث، كندا
 مكتبة قصر السلام، لاهاي، هولندا
 هيئة التحكيم الدائمة، لاهاي، هولندا
 بيتر ويترستين، فنلندا
 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك
 جامعة فربى، كلية الفقه،-Amsterdam
 معهد فالتر شوكينغ للقانون الدولي في جامعة كيل، كيل، ألمانيا
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف
 منظمة التجارة الدولية، جنيف